

## بحار الأنوار

[340] دوانيق و حبة ونصف، قال الرجل: فوزنت الدنانير فإذا بها (1) كما قال عليه السلام. 66 - ك: أحمد بن هارون عن محمد الحميري عن أبيه عن إسحاق بن حامد الكاتب قال: كان بقم رجل بزاز مؤمن، وله شريك مرجئ فوقع بينهما ثوب نفيس فقال المؤمن يصلح هذا الثوب لمولاي فقال شريكه لست أعرف مولاك ولكن افعل بالثوب ما تحب، فلما وصل الثوب شقه عليه السلام بنصفين طولا فأخذ نصفه ورد النصف وقال: لا حاجة لي في مال المرجئ. 67 - ك: عمار بن الحسين بن إسحاق الاشروسي رضي الله عنه قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن الخضر بن أبي صالح الجحدري (2) أنه خرج إليه من صاحب الزمان عليه السلام بعد أن كان اغري بالفحص والطلب، وسار عن وطنه ليتبين له ما يعمل عليه، فكان نسخة التوقيع: من بحث فقد طلب، ومن طلب فقد دل ومن دل فقد أشاط (3) ومن أشاط فقد أشرك، قال فكف عن الطلب ورجع. غط: جماعة عن الصدوق مثله. 68 - ك: محمد بن علي بن أحمد بن روح بن عبد الله بن منصور بن يونس بن روح صاحب مولانا صاحب الزمان عليه السلام (4) قال: سمعت محمد بن الحسين الصيرفي المقيم بأرض بلخ يقول: أردت الخروج إلى الحج وكان معي مال بعضه ذهب وبعضه فضة فجعلت ما كان معي من ذهب سبائك وما كان من فضة نقرا وقد كان قد دفع ذلك المال إلي لاسلمه إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه قال: فلما نزلت سرخس ضربت خيمتي على موضع فيه رمل وجعلت اميز تلك \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: فإذا هي كما قال راجع ج 2 ص 187. (2) في المصدر الخجندی. (3) يقال: أشاط دمه وبدمه: أذهبه، أو عمل في هلاكه، أو عرضه للقتل. (4) في المصدر: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن فرخ بن عبد الله بن منصور ابن يونس بن بزرج صاحب الصادق عليه السلام.